في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي
وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان
يستقبل بها القبلة مع الامكان وان اخل عامدا
كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة
القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر
المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار في الحيوة بعد
الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره
الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي
منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان
حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
[الاصحاب] لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد
عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم
ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك

صوفه

Marginal notes: بعض الاصحاب خ ل / بعضهم خ ل / لا بد من ذلك مع ذلك

صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه و
يطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم
الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح
حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى
ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه
ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه و خيف
فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل
وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت
حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت
ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة
غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل

Marginal note: يخرج خ ل

Copyright © King Saud University